

قرار مجلس مدينة حلب رقم 194 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندسة فاطمة كامل المقدم لدورة مجلس مدينة حلب بدورته العادية السادسة لعام 2005

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /18/ المنعقدة بتاريخ 23 و24/11/2005 من دورته السادسة يقرر ما يلي:

مادة 1- يقوم مجلس مدينة حلب بتعليق لوحات ترقيم الشقق السكنية والمطلات التجارية وفق مشروع العنوان الرقمي

مادة 2- يتم استيفاء مبلغ /150/ل.س للشقة السكنية

مبلغ /250/ل.س للمطلات التجارية والفعاليات الاخرى

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه